

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

فئات فوزي و بوكعبان العربي

أستاذان بجامعة سيدي بلعباس

لم يشهد العالم إلا حالتين اثنتين استخدمت فيهما الأسلحة النووية في وقت الحرب في عام 1945 في "هيروشيما" و"ناغازاكي" والدمار الذي أحدثته هذه الأسلحة النووية البدائية الأولى التي تصنف الآن باعتبارها أسلحة تكتيكية يعطي فكرة عن العواقب الوخيمة والمفجعة لحرب نووية ولكن الخبرة المكتسبة من "هيروشيما" و"ناغازاكي" لا توفر أساسا كافيا لتنبؤ كمي بعواقب حرب نووية بالأسلحة النووية المتوفرة حاليا.

لقد وصفت دراسات العلماء مؤخرا الآثار المحتملة لحرب نووية وما يترتب عليها من "شقاء نووي" قادر على تهديد الوجود البشري. وقد نشرت مجلة "نزع السلاح" وهي مجلة دورية تصدرها الأمم المتحدة "ربيع 1984" مقالا نقلته عن موجز أعدته منظمو المؤتمر المعني بالنتائج البيولوجية الطويلة الأجل على النطاق العالمي لحرب نووية، حيث قدروا ما تحتويه الترسانة النووية العالمية بـ : 12,000 ميجاطن وهو ما يكفي لتدمير مليون مدينة مثل "هيروشيما" وقد قدرت الدراسات أن وقوع حرب نووية على نطاق واسع سيؤدي فورا إلى قتل عدد من الناس يتراوح بين 300 مليون إلى مليار شخص، وأن عددا مماثلا سيصاب بجروح خطيرة تحتاج إلى معالجة نووية، الأمر الذي لا يمكن توفيره.

هذا بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالجو والمناخ بما في ذلك انتشار الظلام والبرد الشديد، حيث أن جزءا كبيرا من الكائنات الحيوانية والنباتية على الأرض ستسحق تماما، وكل هذه التقديرات تبقى مجرد تقديرات غير دقيقة لهذا صدر عن لجنة دولية من الخبراء في العلوم الطبيعية والصحة العامة أنشأتها منظمة الصحة العالمية تقرير سنة 1983 جاء فيه ما يلي :

”إنه من الصعوبة بمكان إدراك الآثار المأسوية والمعاناة الإنسانية التي ستنتج عن آثار التفجيرات النووية ... وما سيبقى من الخدمات الطبية في العالم لم يكون في مقدورها تخفيف وطأة المأساة بشكل كبير ... إن المنهج الوحيد لمعالجة الآثار الصحية للتفجيرات النووية هو منع مثل هذه التفجيرات بصورة أساسية وذلك يعني منع نشوب حرب نووية“.

وإذا كان ليس بإمكان الدول الغير مالكة لأسلحة إقناع الدول المالكة لهذه الأسلحة بالحد منها، فعلى الأقل يمكن للدول الغير مالكة لأسلحة بأن تمنع انتشار هذه الأسلحة في أقاليمها وذلك بجعل هذه الأقاليم خالية من الأسلحة النووية وبهذا يمكن الإبقاء على هذه الأسلحة في مواطنها الأصلية، مما سيجعل آثار هذه الأسلحة، في حالة استعمالها لا أقدر الله، أخف عبئا على الأقل بالنسبة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

لهذا ارتأينا أن نعد هذا البحث المتواضع محاولين إلقاء الضوء على مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية والجهود التي بذلت سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي من أجل إنشاء مثل هذه المناطق ميدانيا، مبرزين في ذات الوقت المشاكل التي اعترضت ولا زالت تعترض موضوع خلق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. أما بالنسبة لتقييم مدى نجاعة هذه المناطق كوسيلة للحد من انتشار الأسلحة النووية فالأمر يخضع للعامل الزمني بحيث تبقى هي الحل الأنجع إلى يثبت العكس.

مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية والهدف منها

يتمثل مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية نظريا في خلق منطقة جغرافية معينة، على أن تتعهد الدول، سواء مجتمعة أو على انفراد، على أن تتخلى عن حيازة صناعة أو استعمال الأسلحة النووية داخل تلك المنطقة الجغرافية.

الملاحظ أن فكرة المناطق المحايدة ⁽¹⁾ قد أخفقت نتيجة لالتحاق دولا سواء إلى المعسكر الشرقي أو الغربي من جهة والتطور الذي حدث في تكنولوجيا الأسلحة من جهة أخرى ولهذا يخشى أن تخفق فكرة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية ⁽²⁾ لنفس الأسباب ⁽³⁾ المشكلة الرئيسية التي واجهت خلق هذه المناطق تمثلت أساسا في اختلاف وجهات النظر بين الدول التي تملك أسلحة نووية (وفي بحثنا هذا سنقتصر على الإشارة إليها باسم الدول النووية) والدول الغير مالكة لأسلحة نووية (سنشير إليها باسم الدول الغير نووية) خاصة حول ما يسمى آنذاك بالضمانات الأمنية السلبية (Negative security Assurances) ⁽⁴⁾

كذلك اختلاف وجهات النظر حتى بين الدول الغير نووية والتي لم تتمكن من الاتفاق حول معنى الإستعمال السلمي للطاقة النووية، ما الهدف من خلق هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؟.

(1) المناطق الخالية أو المحررة من التواجد العسكري

(2) أو المناطق المحررة من الأسلحة النووية كما يسميها البعض

(3) وهذا قبل أن يتفكك الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول

(4) يقصد بالضمانات الأمنية السلبية، تلك الضمانات المعطاة من طرف الدول المالكة لأسلحة نووية بعدم استعمالها ضد دول منتمة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية

يرى البعض ⁽⁵⁾ أن خلق هذا النوع من المناطق هو نتاج اهتمامين اثنين :
الأول : الرغبة في تقوية الأمن الجهوي وهذا عن طريق القضاء على وجود
الأسلحة النووية ضمن منطقة جغرافية معينة.

الثاني : تأمين تلك المنطقة الجغرافية من دخول أسلحة نووية إليها وهذا
عن طريق تجميد ومنع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية ⁽⁶⁾ ولهذا قيل بأن
منع الانتشار الأفقي لأسلحة نووية هو خطوة إيجابية نحو إيجاد برنامج
أوسع لترع السلاح النووي وفي هذا الصدد قال D. Freestone et S. Davidson ⁽⁷⁾.

أن التركيز على فكرة خلق المناطق الخالية من الأسلحة النووية ولو كفكرة
فقط قد أدى إلى الإنقاص من انتشار الأسلحة النووية في المناطق الآهلة
بالسكان على الأقل وهذا أثر لا يمكن تجاهله أو إنكاره، وهذا أدى بدوره إلى
إنقاص إمكانية حدوث مواجهات نووية بين الدول العظمى.

لقد طرحت فكرة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية أول ما طرحت
وبصفة رسمية من طرف وزير الخارجية السوفييتي (أندري كروميكو)
Andre Gromyko أمام اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المكلفة بترع التسليح وكان
هذا سنة 1956 إلا أن اقتراح الوزير السوفييتي للخارجية لم يلق التأييد
الكامل آنذاك وهذا رغم أن الفكرة أعيد طرحها من جديد من طرف وزير
الخارجية البولوني Adam Rapaki سنة 1957 وسنة 1962.

(5) أنظر :

F. CALDERON «Nuclear Weapon Free Zone, The latin American Experiment»
in David carton and Carlos haerf, (eds) the arms race in the 1980 S.
MACMILLAN, LONDON 1982, PP. 252-72.

(6) يقصد بالانتشار الأفقي للأسلحة النووية، انتقال الأسلحة النووية من دولة أو دول نووية إلى
دول أو مناطق أخرى مجاورة.

(7) أنظر مؤلفها حول الأسلحة النووية الهامش رقم 5 أعلاه.

إلا أنه في نهاية الستينيات وبداية السبعينات بدأ التخوف من انتشار الأسلحة النووية يعم وتعدى الحدود الأوروبية إلى غيرها من مناطق العالم ولهذا قدمت عدة اقتراحات لجعل مناطق معينة من العالم مناطق خالية من الأسلحة النووية، خاصة من طرف مؤتمر اللجنة الأممية المكلفة بترع التسلح⁽⁸⁾ وقدمت هذه الإقتراحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولهذا نادى هذه الأخيرة إلى خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية وهذا في جهات مختلفة من العالم مثل منطقة البلطيق وآسيا والمحيط الهندي وجنوب المحيط الهادي وأمريكا اللاتينية لكن تطورا في الموضوع حصل في منطقة جنوب المحيط الهادي وأمريكا اللاتينية فقط كما سنرى لاحقا.

في سنة 1974 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بيانها رقم 3261 أن تبادر في وضع دراسة جادة حول موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية وكلفت الخبراء الحكوميين بإجراء تلك الدراسة وهذا تحت إشراف اللجنة الأممية لترع التسلح وفي سنة 1975 قدم هؤلاء الخبراء تقريرا كاملا ومفصلا إلى اللجنة الأممية المكلفة بترع التسلح لكي تنقلها بدورها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أشار التقرير الذي قدمه الخبراء الحكوميين إلى مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية وحاول الوقوف على العراقيل التي تقف حاجزا أمام انشاء وحسن سير تلك المناطق. اقترح التقرير الذي قدم من طرف هؤلاء الخبراء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه يجب الآخذ بعين الاعتبار بعض المبادئ عند محاولة انشاء هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية وهذه المبادئ هي :

(8) نشر إليها بـ UNCCD وهي تعني :

United Nation conference of the Committee on Disarmement

1 - أن المبادرة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لا بد أن تأتي من الدول التي تنتمي إلى تلك المنطقة وأن تكون تلك المبادرة بمحض إرادة كل دولة.

2 - على كل الدول المهمة عسكريا في المنطقة المراد جعلها خالية من الأسلحة النووية ومن الأفضل كل دولة في المنطقة أن تعمل على فعالية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

3 - لا بد للمنطقة من نظام مراقبة فعالة وهذا حتى يتمكن من التأكيد من مدى احترام الإلتزامات المتبادلة بين دول المنطقة.

لكن هنا طرحت مشكلة حرية الملاحة البحرية ضمن المنطقة المعدة خالية من الأسلحة النووية بالنسبة للبواخر الحاملة لأسلحة نووية.

وكحل لهذه المشكلة ارتأى الخبراء أن كل معاهدة من أجل خلق منطقة خالية من الأسلحة النووية لا بد أن تتضمن إشارة صريحة لحق كل دولة عضو في المعاهدة أن تغلق موانئها في وجه البواخر المحملة بالأسلحة النووية.

رحبت الجمعية العامة بهذا التقرير الذي قدمه الخبراء، لكن المشكل الذي بقي مطروحا هو كما أشرنا آنفا، موضوع الضمانات التي لا بد أن تعطي للدول المنتمية للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، من طرف الدول الخارجة من هذه المنطقة، وخاصة الدول النووية.

ارتأت بريطانيا أن هذه الضمانات لا يجب أن تعطي مسبقا للدول الأعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ويجب أن يترك الموضوع للمفاوضات والإتفاقات الثنائية بين كل عضو في المنطقة والدول النووية بينما رأى الإتحاد السوفيتي أن هذه الضمانات لا بد أن تعطي للدول الداخلة ضمن المنطقة مسبقا ومن طرف كل الدول النووية.

ومن جهة أخرى نجد أن الفرنسيين كانوا أكثر صلابة وأكثر مقاومة لفكرة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية مستنديين في ذلك على أنه لو ثار نزاع واستعملت فيه الأسلحة النووية فالأثر الذي يترتب على هذا التراجع لن يعترف بأي حدود جغرافية، وعليه فإن انتماء دولة معينة إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية سوف لن يكفل لها أية حماية.

في سنة 1975/1976 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البيان رقم 3472 والذي أعطى مفهوما للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية وبين كذلك الإلتزامات الأساسية التي تقيد على عاتق الدول النووية في مواجهة هذه المناطق والدول المنتمية إليها.

رغم أن سوء التفاهم لم يكن كبيرا حول وضع تعريف للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية إلا أن الدول النووية لم تتفق كلها حول مدى الإلتزامات الأساسية الملقة على عاتقها، ولهذا فإن كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية صوتت ضد البيان في حين أن الإتحاد السوفييتي امتنع عن التصويت ولهذا نستطيع القول أن الدول النووية تؤيد فكرة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مبدئيا، لكنها لا تريد إعطاء ضمانات ملموسة للدول المنتمية إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهذا حتى لا تقيد نفسها مسبقا، وقد تجد نفسها مضطرة لاستعمال تلك الأسلحة النووية أو على الأقل التهديد باستعمالها يوما ما، وهذا لأسباب تكتيكية عسكرية.

إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

الطريقة المثلى والعادية لخلق منطقة خالية من الأسلحة النووية هي عن طريق المعاهدات المتعددة الأطراف، لكن هذا ليس معناه أنه لا يمكن خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية عن طريق المعاهدات الثنائية أو حتى عن

طريق المبادرات الفردية لكل دولة على حدى. كما يمكن لهذه المناطق أن تظهر إلى الوجود حتى عن طريق القانون الدولي العرفي⁽⁹⁾.

أولاً: المناطق الخالية من الأسلحة النووية الأهلة بالسكان 1- أمريكا اللاتينية

عقب أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 وقع رؤساء كل من بوليفيا، البرازيل، الشيلي، الاكواتور ومكسيكو رسالة أرسلت بعد ذلك إلى رؤساء كل الدول في المنطقة يدعونهم فيها إلى ضرورة جعل منطقتهم منطقة خالية من الأسلحة النووية، وفي سنة 1964 اجتمع ممثلون عن دول المنطقة في مكسيكو، وتمخض هذا الاجتماع عن خلق ما يسمى (COPREDAL)⁽¹⁰⁾ وكلفت مجموعة من الخبراء بصياغة ما أصبح بعد ذلك يسمى بمعاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (TLATELOLCO) هذه المعاهدة كانت هي أول معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة أهلة بالسكان في العالم.

من خلال هذه المعاهدة تعهدت الدول الأطراف فيها باستعمال المواد والتسهيلات النووية الموجودة تحت سلطانها للاستعمالات السلمية ولقد منعت المعاهدة في مادتها الأولى الفقرة الأولى⁽¹¹⁾.

أ - تجربة استعمال، صناعة وإنتاج أي سلاح نووي بأي طريقة كانت، مباشرة أو غير مباشرة أو باسم أي شخص مهما كان.

(9) أنظر S. DAVIDSON, D. FREESTONE المرشح المشار إليه سابقا

(10) المنطقة من أجل منع وجود الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

(11) لاحظ أن كل النصوص القانونية التي ستذكر في هذا البحث قد ترجمت إلى العربية من اللغة الإنجليزية وهي ترجمة غير رسمية.

ب - استلام تخزين، تركيب أو نشر أو أي امتلاك لأي سلاح نووي مباشرة أو غير مباشرة من طرف الدول الأطراف نفسها أو عن طريق أي شخص يعمل باسمها وزيادة على ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى دائما تنص على أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تتعهد بأن تمتنع من الدخول في / أو تشجيع أو السماح مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص ليشترك في تجربة، صنع أو إنتاج أو حيازة أو مراقبة أي سلاح نووي.

وحددت معاهدة (TLATELOLCO) المنطقة الجغرافية التي طبق عليها المعاهدة بأنها تشمل البحر الإقليمي، الغلاف الجوي وأي منطقة تباشر عليها الدول الأعضاء في المعاهدة سيادتها طبقا لقانونها الداخلي⁽¹²⁾ غير أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذه المعاهدة حددت المنطقة التي تشملها المعاهدة وأدخلت ضمنها مناطق كبيرة من أعالي البحار المجاورة للأقاليم الدول الأعضاء فيها وهذا ما جعل الاتحاد السوفييتي آنذاك يحتج على محتوى المادة الرابعة مدعيا أن هذا سيخضع مناطق معتبرة من المحيط الأطلسي والمحيط الهادي إلى المنطقة المعينة. وهذا يمثل مئات الكيلومترات خارج المياه الإقليمية للدول الأعضاء في المعاهدة.

إلا أن المادة الثانية من نفس المعاهدة كانت واضحة جدا حيث نصت على تطبيق المعاهدة على المناطق المذكورة لا يؤثر بأي حال من الأحوال على حقوق الدول الأخرى التي خولها إياها القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة البحرية.

شروط المعاهدة لتدخل حيز التطبيق

وضعت المعاهدة خمسة شروط لنفسها لتدخل حيز التطبيق :

(12) المادة الثالثة من معاهدة "تلاتيلوكو"

أولاً : عندما تنضم إلى المعاهدة كل جمهوريات أمريكا اللاتينية وكل الدول الكاملة السيادة الواقعة شمال خط 35 من المنطقة الغربية الموجودة من الآن حتى فتح المعاهدة من أجل التوقيع (13).

ثانياً : عندما تتعهد كل الدول الغير منتمية لأمريكا اللاتينية والتي لها مسؤولية قانونية أو فعلية على أقاليم داخل المنطقة التي تطبق عليها المعاهدة بأن تطبق المعاهدة على هذه الأقليم (14) ويلاحظ في هذا الصدد أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وهولندا قد وقعت على البروتوكول، أما فرنسا فقد تحفظت على البند المتعلق بنقل الأسلحة النووية.

ثالثاً : عندما توقع كل الدول التي تملك أسلحة نووية على البروتوكول رقم 2 الملحق بهذه المعاهدة وينص هذا البروتوكول على تعهد الدول التي تملك أسلحة نووية ألا تستعمل السلاح النووي ضد أية دولة عضو في المعاهدة والملاحظ هنا أن كل الدول المالكة لأسلحة نووية قد وقعت وصادقت على البروتوكول رقم 2.

رابعاً : عندما توقع كل الدول الأعضاء على اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA) وحتى سنة 1988 كانت 18 دولة قد وقعت على اتفاقات مع هذه الوكالة، في حين كانت المفاوضات جارية مع دول أخرى من أجل الوصول إلى اتفاقات مماثلة.

خامساً : عندما تتحقق كل هذه الشروط المشار إليها أعلاه فإن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ إلا أنها ستعلق من جديد إذا اكتسبت أية دولة في العالم

(13) المادة 25 (1) (1).

(14) ويتم هذا التعهد من طرف الدول الأجنبية المعنية بالتصديق على البروتوكول رقم 01 الملحق لمعاهدة تلاتيلوكو.

أسلحة نووية وتبقى المعاهدة معلقة إلى أن توقع تلك الدولة البروتوكول رقم 2.

دخلت المعاهدة حيز التنفيذ يوم 1969/04/25 وهذا ليس لتحقيق كل الشروط التي ذكرناها، وإنما لأن الفقرة الثانية من المادة من المعاهدة سمحت للدول الأعضاء في المعاهدة بأن تتنازل عن بعض الشروط وهذا عند التصديق على المعاهدة وهذا فعلا ما فعلته أغلبية دول أمريكا اللاتينية.

وحتى سنة 1988 كانت 26 دولة قد وقعت على المعاهدة إلا أن البرازيل والشيلي لم يصبحا عضوين في المعاهدة لأنهما لم يتخليا عن بعض الشروط كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 28 كما ذكرنا.

نظام المراقبة

عندما وقعت وصادقت على المعاهدة 11 دولة، أنشئ ما يسمى بوكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (OPENAL) وأصبحت مهمة هذه الوكالة هي المراقبة والتأكد من :

أ - أن الوسائل والأدوات المتاحة من أجل الاستعمالات السليمة للطاقة النووية ليست مستعملة من أجل التجارب أو صناعة الأسلحة النووية.

ب - أن النشاطات الممنوعة تحت المادة الأولى من المعاهدة محترمة في كل أقاليم الدول الأعضاء وزيادة على هذا، فإن كل عضو في المعاهدة مجبرة بأن تقدم تقريرا كل ستة أشهر إلى وكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (OPANAL) تؤكد فيه أنها لم تقم بأي نشاط ممنوع تحت المادة الأولى من المعاهدة على إقليمها.

2- معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية 1985

اتفق يوم 16/08/1985 رؤساء ثلاثة عشرة دولة مستقلة من دول جنوب المحيط الهادي على طرح معاهدة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي من أجل التوقيع⁽¹⁵⁾ وقد أوردت المعاهدة بندا يتعلق بشروط دخولها حيز التنفيذ وهذا عندما توقع من طرف ثمانية أعضاء وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ سنة 1987.

في السنة المالية لاجتماع الرؤساء، أي في أوت 1986 ضمت إلى المعاهدة ثلاثة بروتوكولات إضافية وعلى خلاف معاهدة (TLATELOLCO) فإن معاهدة جنوب المحيط الهادي أصررت على أن توقع الدول التي لها أقاليم تحت سلطتها بالمنطقة المعنية على البروتوكولات رقم 1 وهذه الدول هي :

بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بينما هذه الدول الثلاثة بالإضافة إلى الاتحاد السوفييتي آنذاك والصين، عليها أن توقع البروتوكولين الباقيين.

أما عن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في هذه المعاهدة فقد أوردتها المادة الثالثة منها. ونصت على أن الدول الأعضاء تتعهد بأن :

أ - لا تقوم أية دولة عضو في المعاهدة بصناعة أو الحصول على أسلحة نووية أو حيازتها أو مراقبتها بأية طريقة كانت داخل وخارج منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية.

(15) الوكالة من أجل منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

ب - لا تطلب ولا تسلم مساعدات بخصوص صناعة أو امتلاك أي مادة نووية منفجرة.

- لا تقوم بأيّة مبادرة من أجل مساعدة أو تشجيع أية دولة أخرى من أجل صناعة أو امتلاك المواد النووية المتفجرة.

كما تعهدت الدول الأعضاء بأن تمنع توقف أو تجربة الأسلحة النووية على أقاليمها وأن لا تساعد أو تشجع أية مبادرة للتجارب النووية من طرف أية دولة كانت (16) وبمقتضى المادة السابعة من المعاهدة تعهدت الدول الأعضاء بأن تقوم برمي النفايات النووية داخل منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية.

الملاحظ أن هذه المعاهدة كانت متأثرة إلى حد ما بمعاهدة أمريكا اللاتينية إلا أن المعاهدة الأولى منعت حتى التجارب أو الاستعمالات النووية السلمية داخل المنطقة وهذا على خلاف معاهدة (TLATELOLCO) بالإضافة إلى هذا فإن معاهدة جنوب المحيط الهادي منعت كذلك رمي النفايات النووية داخل منطقتها وهذا كذلك على خلاف معاهدة أمريكا اللاتينية.

المنطقة التي تشملها المعاهدة

أنشأت المعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهي منطقة جنوب المحيط الهادي (SPNFZ) Pacific Nuclear Weapon Free Zone South (17).

وهي تشمل مناطق واسعة تمتد من الشاطئ الغربي لأستراليا إلى حدود دول أمريكا اللاتينية، وتشمل منطقة SPNFZ أقاليم كل الدول المعنية

(16) كان هذا بمناسبة الملتقى السادس عشر لرؤساء هذه الدول

(17) المواد 5 و6 من المعاهدة

بالمعاهدة ما عدى مناطق القطب الجنوبي (Antarctica) التابعة لكل من زيلاندا الجديدة وأستراليا لأن هذه المناطق تخضع لمعاهدة أخرى أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية وهي معاهدة (ANTARCTIA) ، التي سنتكلم عنها لاحقاً.

نظام المراقبة

على خلاف معاهدة (TLATELOLCO) فإن معاهد (SPNFZ) لم تنشئ أمانة دائمة مكلفة بمراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء لبنود المعاهدة وكذا القيام بالأعمال والوظائف الإدارية فالدول الأعضاء في المعاهدة (SPNFZ) مطالبون فقط بتقديم تقارير إلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادي من أجل التعاون الإقتصادي والتنمية.

وتتضمن هذه التقارير الإشارة إلى أي حادث يطرأ بإقليم الدولة المعنية ويمس أو يعرقل تنفيذ المعاهدة يقوم مدير مكتب جنوب المحيط الهادي للتعاون الإقتصادي والتنمية بدوره بإرسال نسخة من هذا التقرير إلى كل الدول الأعضاء، كما يقوم هو شخصياً بتقديم تقرير سنوي إلى ملتقى رؤساء دول جنوب المحيط الهادي، ويتضمن تقرير المدير هذا، تقييماً لوضعية المعاهدة والعراقيل التي تعترض سبيل تنفيذها إن وجدت.

لا بد من الإشارة أخيراً إلى أن المعاهدة لم تتضمن أية إشارة بخصوص العقوبات التي يمكن توقيعها على الدولة أو الدول التي تخرق المعاهدة إلا أن المادة 13 من هذه المعاهدة أشارت إلى أنه في حالة اختراق أي عضو في المعاهدة لبند من بنودها، يكون ضرورياً لتحقيق الأهداف الموجودة من هذه المعاهدة، أو ضرورياً لروح المعاهدات أن يكون لكل عضو فيها الحق في الانسحاب⁽¹⁸⁾.

(18) South Pacific Nuclear Weapon Free Zone

3- المعاهدة الخاصة بجعل افريقيا

منطقة خالية من الأسلحة النووية 1996

إن الدول الأفريقية، وإيماناً منها بضرورة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية باعتبارها الوسيلة الأثر نجاعة لمنع انتشار هذه الأسلحة⁽¹⁹⁾. وتنفيذاً لإيمانها الراسخ بأن جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية سيشكل خطوة جبارة لتقوية نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وترقية التعاون في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية. ومن أجل نزع السلاح كلية وتحسين وضع السلم والأمن الدوليين على المستويين الإقليمي والدولي⁽²⁰⁾، وإيماناً من الدول الأفريقية من احتمال الاعتداءات النووية على أقاليمها، بالإضافة إلى ذلك فإن الدول الإفريقية تبدي إرتياحها لوجود مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية⁽²¹⁾، ومؤكدة على ضرورة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية خاصة في منطقة الشرق الأوسط لأن ذلك من شأنه أن يعزز أمن الدول الأفريقية الأعضاء من المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.

لكل هذه الاعتبارات وقعت الدول الأفريقية في 11/04/1996 بالقاهرة على المعاهدة الأفريقية التي تجعل من أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتتكون المعاهدة من 22 مادة، أربع ملحقات وثلاث بروتوكولات، تشكل كلها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

(19) أنظر ديباجة المعاهدة الأفريقية وأنظر كذلك التوصية رقم تحت 3472 ص المؤرخة في 11/12/1975 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(20) أنظر ديباجة المعاهدة الأفريقية

(21) المناطق التي تكلمنا عنها سابقاً

مجال تنفيذ الاتفاقية

يقصد بمنطقة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية حسب المادة 1 من المعاهدة، القارة الأفريقية والدول الجزر الأعضاء في منطقة الوحدة الإفريقية وكل الجزر التي تعتبرها منظمة الوحدة الأفريقية في قراراتها، كجزء من إفريقيا. ويقصد بالإقليم في مفهوم المعاهدة كل اليابسة والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الأرخيبيلية والفضاء الذي يعلوهم وكذلك الجرف القاري والأرض المتواجدة تحته.

وقد حددت الاتفاقية منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية بموجب خريطة تضمنها الملحق الأول للاتفاقية والتي يتبين من قراءتها أن منطقة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية تمتد من الشمال إلى الجنوب بين 40 و 50 جنوباً ومن الغرب إلى الشرق بين 30 غرباً و 80 شرقاً وهي بالتالي تشمل مناطق واسعة من أعالي البحار خاصة في المحيط الأطلسي والمحيط الهادي.

التزامات الدول الأطراف

بموجب المادة الثالثة من المعاهدة يمنع على الدول الأعضاء القيام بالبحث، أو ترقية أو صنع أو تخزين أو حيازة أو الإشراف بأية طريقة كانت على أي مادة نووية. كما يمنع على الدول الأعضاء طلب أو قبول أية مساعدة بشأن البحث أو ترقية أو تخزين أو حيازة أية مادة نووية، وتمتنع أيضاً عن اتخاذ أي إجراء لمساعدة أو تشجيع البحث أو ترقية أو صنع أو تخزين أو حيازة أي مادة نووية (22).

(22) انظر المادة 3 فقرات أ - ب - ج

أما المادة الرابعة فقد ألزمت الدول الأطراف بمنع توقف أي مادة نووية في إقليمها، وإن كانت المعاهدة تركت للدول الأطراف مطلق الحرية لتقرر بنفسها السماح للسفن والطائرات الأجنبية بدخول موانئها ومطاراتها أو أن تمر عبر أجوائها أو بحارها الإقليمية بطريقة لا يشملها حق المرور البرئ⁽²³⁾. كما يمنع على الدول الأطراف في المعاهدة تجربة أي سلاح نووي أو أن تسمح بتجربته في إقليمها وألا تساعد على تجربة أي سلاح نووي في أي مكان⁽²⁴⁾.

ويلاحظ على معاهدة خلق منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا قد تضمنت بندا تتعهد بموجبه كل دولة طرف بأن تعلن عن قدراتها لصناعة الأسلحة النووية، وأن تحطم أي سلاح نووي صنعه قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

بالإضافة إلى هذا فإن المعاهدة جعلت من واجب الدول الأطراف أن تحطم حتى التجهيزات الخاصة بصناعة الأسلحة النووية، أو تحويلها إن أمكن من أجل الاستعمال السلمي. وللتأكد من قيام الدول الأطراف بهذا الواجب، فإن المعاهدة ألزمتهم بالسماح للوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA) وكذلك اللجنة المراقبة التي سنتكلم عنها لاحقا للتأكد من تحطيم الأسلحة النووية وكذلك تحطيم أو تحويل التجهيزات الخاصة بصياغتها⁽²⁵⁾.

ويلاحظ كذلك على المعاهدة أنها لا تمنع وجود الأسلحة النووية في القارة الأفريقية بل منعت حتى رمي النفايات النووية في المنطقة.

(23) نعتقد أن الطائرات والسفن الأجنبية التي تقصدها المعاهدة هي السفن والطائرات المحملة بمواد نووية وهذا يذكرنا بالنزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلاندا بخصوص دخول السفن الأمريكية النووية موانئ نيوزيلاندا.

(24) المادة 5.

(25) المادة 06 من المعاهدة.

نظام المراقبة

لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف للمعاهدة فقد نصت المادة 9 من هذه الأخيرة على تعهد كل دولة طرف بأن تستعمل الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية فقط، ومن أجل إثبات ذلك، فعلى كل دولة طرف أن تبرم إتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA) حتى تسمح لهذه الأخيرة بمراقبة ذلك بالإضافة إلى هذا، فقد انشأت المعاهدة بموجب المادة 12 ما يسمى باللجنة الإفريقية للطاقة النووية والتي من مهامها ما يلي :

1- تلقي التقارير السنوية من كل دولة طرف حول نشاطاتها النووية وكذا عن كل ما يتعلق بالمعاهدة وتنفيذها.

2- تنظيم الاستشارات واللقاءات وكذا تلقي الشكاوي التي يمكن أن تقدمها إحدى الدول الأطراف ضد دول طرف أيضاً في المعاهدة إذا قامت هذه الأخيرة بخرق أحكام المعاهدة (الملحق الرابع).

3- تشجيع البرامج الجهوية والإقليمية من أجل التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

4 - ترقية التعاون الدولي من أجل الإستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية.

شروط المعاهدة لتدخل حيز التنفيذ

لتدخل المعاهدة الإفريقية لخلق منطقة خالية من الأسلحة النووية في القارة حيز التنفيذ، لا بد من توفر الشروط التالية :

1 - عندما تصدق 28 دولة على الاتفاقية (المادة 18).

2- عندما تتعهد كل من الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعدم التهديد باستعمال السلاح النووي ضد أي دولة طرف في المعاهدة وذلك بتصديقها على البروتوكول رقم 1.

3- عندما تتعهد الدول الخمسة المذكورة آنفا بعدم المساهمة في أي عمل يشكل خرقا لأحكام المعاهدة وأن تتعهد بعدم مساعدة أو تشجيع القيام بتجربة أي سلاح نووي ضمن المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية وذلك بتصديقها على البروتوكول رقم 2.

4- عندما تتعهد كل الدول التي لها مسؤولية قانونية أو فعلية على الأقاليم خاصة الأحكام المتضمنة في المواد 9. 8. 7. 6. 5. 4. 3 و10. وأن تتعهد كذلك بعدم القيام بأي عمل يشكل خرقا لأحكام المعاهدة وهذا بتصديقها على البروتوكول رقم 3.

نشير في الأخير إلى أن المعاهدة لم تسمح للدول الأطراف بالتحفظ على بعض أحكام المعاهدة، وهي معاهدة دائمة، إن كانت قد سمحت بموجب المادة 20 لكل دولة طرف واستعمالا لسيادتها بأن تنسحب من المعاهدة إذا قدرت بأن المعاهدة أصبحت تضر بمصالحها العليا نظرا لحدوث ظروف استثنائية.

وإن كانت المعاهدة لم توضح ما هي الظروف الاستثنائية التي تقصدها. وهو الأمر الذي قد يفتح الباب واسعا أمام التحجج بتوفر الظروف الاستثنائية المشار إليها وبالتالي فقد تتوالى الإنسحابات من المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية الغير أهلة بالسكان

معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 (26)

ظهرت هذه المعاهدة إلى الوجود يوم 27/01/1967 وهي تهدف إلى جعل اكتشاف واستعمال الفضاء الخارجي (ربما في ذلك القمر والجسم الفضائية الأخرى) لمنفعة ولصالح جميع الدول (27).

بموجب المادة الرابعة من هذه المعاهدة فإن الدول الأعضاء فيها تتعهد بالالتزام في مدار حول الأرض أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من الأسلحة ذات التدمير الشامل، أو أن تقوم بوضع أسلحة من هذا النوع في الفضاء الخارجي بأية طريقة كانت ورغم أن حوالي 84 دولة أصبحت عضوا في هذه المعاهدة إلا أن هناك من ينكر أنها أدت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (28) كما أن هناك من قدم نقدا لاذعا لهذه المعاهدة مثل (FAWCETT) الذي قال :

"التي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن قرأتها في إطار بياناتها ويمكن القول حتى أنها خطوة إلى الوراء نظرا لتكوينها المريض".

للإشارة فقط، فإن المعاهدة لم تنشئ نظاما للمراقبة كما فعلت المعاهدات التي سبق الكلام عنها.

معاهدة القمر لعام 1979

أبرمت هذه المعاهدة يوم 05/12/1973، وهي تهتم بنشاطات الدول فوق القمر والكواكب الفضائية الأخرى، والملاحظ على هذه المعاهدة أنه فقط

(26) Outer space Treaty Including the Moon and other celestial Bodies.

(27) المادة الأولى من المعاهدة

(28) S. DAVIDSON, D. FREESTONE

المادة الثالثة منها قد أشارت إلى الأسلحة النووية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه :

”تلتزم الدول الأعضاء بعدم وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أي سلاح آخر ذو تدمير في مدار حول القمر أو في أي اتجاه آخر، أو أن تقوم بوضع أو استعمال هذه الأسلحة فوق القمر ولا فيه”.

وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة أن إنشاء القواعد العسكرية وإنشاء ونشر وتجربة أي نوع من الأسلحة والقيام بالمناورات العسكرية فوق القمر ستكون ممنوعة.

وللإشارة فإن هذه المعاهدة هي الأخرى لم تخلق أي نظام للمراقبة يقوم بمتابعة مدى التزام الدول واحترامها لبنود المعاهدة.

معاهدة قاع البحار لعام 1971

أبرمت هذه المعاهدة سنة 1971 ووقعتها 74 دولة، وبمقتضى المادة الأولى منها فإن الأعضاء فيها يتعهدون بعدم وضع أو تثبيت أي سلاح نووي أو أي سلاح آخر للتدمير الشامل أو أي تجهيزات أخرى ... من أجل إطلاق أو تجربة أو تخزين هذه الأسلحة في قاع البحار أو تحت أرضيتها.

معاهدة ANTARTICA لعام 1959

تعهدت كل من الأرجنتين، أستراليا، فرنسا، اليابان، زيلاندا الجديدة، النرويج، جنوب أفريقيا، الإتحاد السوفييتي، بريطانيا وأمريكا بأن منطقة القطب الجنوبي يجب أن تستعمل من أجل الأهداف السلمية فقط.

بمقتضى المادة الأولى من هذه المعاهدة فإن كل الإجراءات ذات الطابع العسكري كإنشاء القواعد العسكرية، أو القيام بمناورات عسكرية، وكذا تجربة أي نوع من الأسلحة في هذه المنطقة يعتبر ممنوعا.

أما المادة الخامسة من نفس المعاهدة فقد منعت أي تفجير نووي في منطقة القطب الجنوبي أو رمي أي مادة ذات إشعاع نووي. ونشير إلى أن هذه المعاهدة هي أول معاهدة أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية وهي منطقة القطب الجنوبي.
